والنظر في ضمان الولاه والصايل واتلاف البهايم
المنظر الاول ـــــ في الولاه والي الامام
تعزير وحد و استصلاح اما التعزير اذا سري
فيجب ضمانه علي كل معزر. ترجمة الكتاب
وان كانت مطلقة فليس المراد جميع الاسباب
بل من موجبات الضمان ما يذكر في غير هذا الموضع
كالغصب والاتلاف ولكن الشافعي رضي الله عنه
ذكر في هذا الموضع اشيا ما يتعلق بها الضمان فجمعها
المصنف في كتاب ترجمه بموجبات الضمان وهي
ثلثه احـــدها ضمان يلزم الولاه بغير فانهم
المختصة بهم ٥ والثاني ضمان الصايل والثالث
ضمان ما تتلفه البهايم اما الاول ـــــ ففيه
نظران احدهما في موجب الضمان والثاني في محله
اما الاول ـــ فما تفضي الي الهلاك من التصرفات
المتعلقة بالولاه انواع منهـــا التعزير فاذا
مات منه المعزر وجب ضمانه لانه تبين بالهلاك
انه جاوز الحد المشروع كما سبق واحتج
له بانهم حكموا في التي بعث اليها عمر رضي الله
عنه لريبه فاجهضت ذا بطنها بوجوب دية الجنين
وعن علي كرم الله وجهه انه قال ـــ ليس
احد اقيم عليه حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيئا

ان الحق فتله الحد الخمر فانه شي رايناه بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان مات منه فديته
اما قال في بيت المال واما قال علي عاقلة الامام
شك فيه الشافعي رضي الله عنه فدل ـــ
علي انه اقيم بالراي والاجتهاد اذا افضي الي تلف
تعلق به الضمان وذكر وجه انه لا ضمان اذا عزر
لحق ادمي بنا علي انه واجب اذا طلب المستحق
فصار كالحد وعند ابي حنيفة لا ضمان في التعزير
وربما بنا ذلك علي انه يجب التعزير عنده ٥ وعن
مالك انه اذا عرف ان التعزير مثله لم يجب الضمان وكما
يجب الضمان فيما اذا افضي تعزير الامام الي الهلاك
يجب في تعزير الزوج والمعلم ولا فرق بين ان
يضرب المعلم للصبي باذن ابيه او دون اذنه
نعم لو كان مملوكا فضربه باذن سيده قال
في التهذيب لا ضمان لانه لو امر بقتله فقتله لم
يجب الضمان ٥ وقضيه لفظ الكتاب علي كل
معزر ان المراد تعلق الضمان به لانه يجب علي المعزر
نفسه وانما تجب الديه علي عاقلة الزوج والمعلم
وفي حق الامام تجب علي العاقله او في بيت المال
علي ما سياتي ان شا الله تعالى ثم من ازيد وظهر
منه قصد القتل تعلق به القصاص والديه ٥

Copyright © King Saud University